

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(9)/4  
13 July 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



### مؤتمر الأطراف الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت  
الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر  
من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)  
متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد

### الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

### متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة

### مذكرة مقدمة من الأمانة

#### موجز

قُدِّم تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطة الأمانة إلى الأطراف في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٥. وبعد النظر في التقرير، أنشأت الأطراف فريقاً حكومياً دولياً مخصصاً عاملاً بين الدورات، مكلفاً بولاية استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً كاملاً، وبالاستناد إلى نتائج ذلك الاستعراض بقصد وضع إطار وخطة عمل استراتيجيين لمدة عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق التطرق، في جملة أمور، إلى توصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

وقد أدمج الفريق الحكومي الدولي المخصص العامل بين الدورات جزءاً رئيسياً من توصيات وحدة التفتيش المشتركة في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

وطلب إلى الأمانة في الفقرة ٢٠ (أ) من مرفق المقرر ٣/م-٨ أن تنفذ التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وأن تقدم تقارير بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بهذه التوصيات.

وتجد الأطراف فيما يلي جدولاً عن حالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، للنظر فيه.

واستناداً إلى هذه المذكرة، قد ترغب الأطراف في اتخاذ قرار مستنير آخذة في الاعتبار المعلومات الأخرى ذات الصلة الواردة في مشروع برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين المحدد التكاليف (٢٠١٠-٢٠١١).

توصيات وحدة التفتيش المشتركة والاستجابة لها في  
إطار الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات  
العشر لتعزيز الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

أولاً - قضايا السياسات العامة			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١(أ)	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتأثرة إلى إدراج برامج عملها الوطنية في خططها الإنمائية الوطنية ومنحها الأولوية.	النتيجة ٢-٢: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بتنقيح برامج عملها الوطنية بوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية واقتصادية، وإدراجها في سياق أطر متكاملة للاستثمار. النتيجة ٢-٣: قيام البلدان الأطراف المتأثرة بإدراج برامج عملها الوطنية ومسائل الإدارة المستدامة للأراضي وتردي الأراضي في تخطيط التنمية وفي الخطط والسياسات العامة القطاعية والاستثمارية ذات الصلة.	قيد التنفيذ. تقدم كل من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والآلية العالمية الدعم التقني إلى البلدان المتأثرة بغية مواصلة برامج عملها، بما يتفق مع الاستراتيجية. من شأن التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة (منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) أن يساعد على تعزيز إدماج برامج العمل الوطنية في مجالات السياسات الوطنية ذات الصلة.
١(ب)	ينبغي أن يدعو مؤتمر الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة إلى إدماج أهداف اتفاقية مكافحة التصحر في صلب برامجها/مشاريعها الإنمائية.	النتيجة ٢-٤: قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وتدابير الإدارة المستدامة للأراضي في برامجها/مشاريعها للتعاون الإنمائي بما ينسجم ودعمها للخطط القطاعية والاستثمارية الوطنية.	قيد التنفيذ. يجري الإعداد لمشاورة رفيعة المستوى بشأن الهدف الاستراتيجي ٤. يجري تحليل أعمال البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٣) في المجالات ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر.
٢	قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة جميع البلدان الأطراف إلى تعيين كبار موظفين في الوزارات المختصة لتولي الشؤون المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر.	نظرت الأطراف على النحو الواجب في هذه التوصية. ولم تقترح اتخاذ إجراء آخر بموجبها.	لا يلزم اتخاذ إجراءات إضافية في هذه المرحلة.
٣	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي رصد تنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً وتقديم تقرير عن ذلك إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ١٦(ج)، ٢٤(ج): تسند إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولية إجراء تقييم منظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك النتائج ٢-٢ و ٣-٢ و ٤-٢ التي تشير إلى توصيتي وحدة التفتيش المشتركة ١(أ) و ١(ب) أعلاه.	قيد التنفيذ. قد ترغب الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في آخر التطورات من خلال الوثائق التي أعدها الأمانة بالتشاور مع مكتب اللجنة ومكتب مؤتمر الأطراف.

ثانياً - الإدارة			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
٤	قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في منح المكتب سلطة تشريعية كافية لتدعيم نفوذه على نحو يمكنه من مواجهة أية طوارئ خارج دورات انعقاد مؤتمر الأطراف، وقد يرغب في تنقيح النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تبعاً لذلك.	توصيات إضافية من وحدة التفتيش المشتركة إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف. قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في كيفية تناول المكتب للمسائل الطارئة التنفيذية والمالية خارج فترات انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.	قيد النظر. لم يُتخذ بعد قرار نهائي على مستوى مؤتمر الأطراف.
٥ (أ)	قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحدد لدورات لجنة العلم والتكنولوجيا موعداً يسبق موعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ١٤ (أ)٢: يقرر مؤتمر الأطراف التواتر المناسب لاجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إمكانية تزامن اجتماعات لجنة العلم والتكنولوجيا مع اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بهدف كفاءة الاستمرارية ومدّ مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالمشورة المتعلقة بالسياسة العامة في ضوء الخطة الاستراتيجية.	قيد النظر. قد ترغب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار يستند إلى مقترح مدرج في برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.
٥ (ب)	قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب إلى جميع البلدان الأطراف أن تعين موظفين من ذوي الخبرة المناسبة لتمثيلها في لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تضع إجراءً محدداً في هذا الشأن.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ١٤ (أ)١: يكون التمثيل في لجنة العلم والتكنولوجيا والإدراج في قائمة الخبراء مستنداً إلى الخبرة المهنية وتراعى فيهما مشاركة طائفة واسعة من أصحاب التخصصات والتجربة في المجالات المتعلقة بالجوانب البيوفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية. ويتم ذلك بتكافؤ التمثيل وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. وتضع الأطراف إجراءً محدداً لهذا الغرض حسبما تنص عليه توصيات وحدة التفتيش المشتركة.	قيد التنفيذ. أرسلت إشعارات إلى جميع الأطراف. وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩، كان ١١٤ طرفاً من جملة ١٩٣ طرفاً قد رشحت مراسليها المعينين بالعلم والتكنولوجيا.

ثالثاً - وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
٦	عند إعداد الوثائق التي تعرض على مؤتمر الأطراف، وبخاصة الوثائق المتعلقة بالبرنامج والميزانية المقترحين، ينبغي أن يتبع الأمين التنفيذي بدقة التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، وأن يطبق التخطيط والبرمجة والميزنة القائمة على النتائج، بما في ذلك عند تنفيذ الأنشطة الإضافية المطلوبة في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	اعتمدت الأمانة نظام الميزنة القائمة على النتائج في إطار إعداد مشاريعها المقدمة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. يجري إعداد خطط عمل الأمانة المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج.
٧	ينبغي أن يكفل الأمين التنفيذي تركيز الأمانة على دورها كوسيط محفز في تفاعلها مع البلدان الأطراف المتأثرة بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ب) '٢' (أ) '٣': تنهض الأمانة بمهام معززة في سياق تقديم خدمات دعم دورات مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وذلك بدعم إعداد التقارير الوطنية.	لا تزال وظائف الأمانة، بما في ذلك دعمها للبلدان الأطراف المتأثرة، تستند إلى ولايتها.
٨(أ)	يُرجى من البلدان الأطراف المتقدمة أن تضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة بهدف تجميع وإرسال المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٣(أ): يُرجى من مؤتمر الأطراف أن يضمن توفير الدعم التقني والمالي الكافي للبلدان النامية المتأثرة بهدف تجميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦.	قيد التنفيذ. قد ترغب الأطراف في اتخاذ قرارات مناسبة لدى التحضير لدورة الإبلاغ الوطني التالية. وتتوقف كفاءة تقديم وتنفيذ الخدمات المطلوبة بموجب الاتفاقية على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها.
٨(ب)	يُرجى من البلدان الأطراف توفير مستويات أعلى من التبرعات للصناديق الاستثنائية لاتفاقية مكافحة التصحر لتمكين هذه الصناديق من دعم تنفيذ الاتفاقية.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ج): الميزانية. من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، ضمن إطار لإدارة القائمة على النتائج، على نحو ما ذكر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.	قيد التنفيذ. ويُعتبر نجاح المشاورات المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ أمراً أساسياً.

ثالثاً - وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع)

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
٩	ينبغي أن يقترح الأمين التنفيذي، على سبيل الأولوية، إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر الأطراف والأنشطة الأخرى، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ب)٣، ١(د)١: تضع الأمانة إجراءات منقحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة.	نقّحت الأمانة الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة الرئيسية لاتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من العمليات ذات الصلة بالاتفاقية. ويشمل ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية تضمن وجود توازن بين المشاركين من مختلف المناطق.
١٠	ينبغي أن يقرّ مؤتمر الأطراف إطار وضع معايير الإدارة القائمة على النتائج.	يعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للجنة العلم والتكنولوجيا، واللجنة المعنية باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.	متابعةً للدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا، تُقدم مشاريع برامج عمل هاتين اللجنتين والأمانة والآلية العالمية، وكذلك خطة العمل المشتركة بين الأمانة والآلية العالمية، إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها بصورة نهائية.
١١	ينبغي أن يوافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فرقة عمل تتألف من الآليات الرئيسية الداعمة لاتفاقية مكافحة التصحر وتستخدم إطار وضع معايير الإدارة القائمة على النتائج في إعداد إطار استراتيجي طويل الأجل لاتفاقية مكافحة التصحر يحدد على وجه الدقة وظائف وأنشطة الأمانة ويمكن الأمين التنفيذي من وضع خطة متوسطة الأجل.	يعتمد مؤتمر الأطراف خطة استراتيجية تشمل الفروع جيم ودال وهاء من الفصل السادس - إطار التنفيذ، التي تتناول الآلية العالمية والأمانة والتنسيق بين الأمانة والآلية العالمية على التوالي. ويعتمد مؤتمر الأطراف خططاً وبرامج عمل استراتيجية للأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة.	يعتمد مؤتمر الأطراف البرامج التنفيذية لفترة السنتين المقدمة من الأمانة.
١٢	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التعاقد مع كيان خبرة مستقل لإجراء تحليل لحجم العمل على مستوى كل إدارة كجزء من عملية تقدير الاحتياجات لاستعراض الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة في إطار الخطة المتوسطة الأجل.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	اتخذت الأمانة إجراء مناسباً عملاً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة. واستناداً إلى التقارير المقدمة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، قد ترغب الأطراف في اتخاذ قرار مستنير.

ثالثاً - وظائف وأنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع)			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١٣	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي التقدم بمقترحات للميزانية قائمة على النتائج تستند إلى استنتاجات استعراض تقدير الاحتياجات وترتبط بخطة متوسطة الأجل، بما يتفق مع إطار وضع معايير الإدارة القائمة على النتائج.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	قيد التنفيذ. قدمت الأمانة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

رابعاً - العلاقة بين الأمانة والآلية العالمية			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١٤	ينبغي أن يُطلب إلى فرقة العمل التي سُنشأت بموجب التوصية ١١ أعلاه ما يلي: (أ) أن تفرق بوضوح بين وظائف الأمانة ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية ووظائف الآلية العالمية ومسؤولياتها وأنشطتها من ناحية أخرى؛ (ب) أن تستعرض الترتيبات الإدارية الحالية للآلية العالمية بصيغتها الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقديم الميزانية وتقارير الأداء بشكل منفصل إلى مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفروع جيم ودال وهاء المتعلقة بالآلية العالمية، والتنسيق بين الأمانة والآلية العالمية. يعتمد مؤتمر الأطراف برامج عمل الأمانة والآلية العالمية، فضلاً عن خطة العمل المشتركة بين الآلية العالمية والأمانة. الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ١٨(أ) '١' و'٢': تظل الترتيبات المؤسسية القائمة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بدون تغيير. يقوم مؤتمر الأطراف برصد فعالية الترتيبات المؤسسية وقيمتها المضافة. وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.	قيد النظر. يتعين أن تتخذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف قراراً يستند إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الآلية العالمية.

خامساً - المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١٥	ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف ويطبق إجراءات لعملياته الخاصة بصنع القرارات مماثلة للإجراءات الواردة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.	اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف	يجري حالياً تنفيذ هذه التوصية فيما يتعلق بجميع القرارات المقترحة ذات التأثير على الميزانية.
١٦	ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد الميزنة باليورو واعتماد نظام أحادي العملة لتقدير الأنصبة المقررة - اليورو - اعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.	اعتمدت أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف	أبلغ مكتب الأمم المتحدة في جنيف مكتب اتفاقية مكافحة التصحر بالصعوبات الحالية التي تكتنف مواءمة النظام المحاسبي لقبول اليورو باعتباره العملة المحاسبية. وقد يؤدي ذلك إلى تأخر التحول إلى اليورو في الأعمال المحاسبية والميزنة والتقييم. وقد قُدمت تقارير مدعومة بالأدلة في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

سادساً - مسائل أخرى في مجالي التنظيم والإدارة			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١٧	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة تفويض سلطة كاملة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق بيان شامل بجميع السلطات المفوضة وبنود المساءلة المرتبطة بها محل محل صكوك التفويض السابقة.	يوصل مؤتمر الأطراف النظر في هذه التوصية.	لا يزال قيد النظر على مستوى مؤتمر الأطراف.
١٨	ينبغي أن يُعد الأمين التنفيذي استراتيجية لإدارة الموارد البشرية باعتبارها جزءاً أساسياً من الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	أخذت الأمانة هذه التوصية في الاعتبار عند تحليل حجم العمل على مستوى كل إدارة. وقد ترغب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار نهائي بشأن المقترحات المقدمة.

سادساً - مسائل أخرى في مجالي التنظيم والإدارة (تابع)			
التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
١٩	ينبغي للأمين التنفيذي: (أ) أن يستعرض التوازن بين الجنسين في مستوى فئمة الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، لتحرك نحو بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ (ب) أن يستعرض التوزيع الجغرافي في مستوى الوظائف الفنية فما فوق وأن يبذل جهوداً، حينما تسنح فرص في الأمانة، لتحقيق توزيع أكثر إنصافاً.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	قيد التنفيذ. تلتزم الأمانة التزاماً كاملاً بهذه التوصية وتتخذ التدابير الملائمة حينما تسنح الفرص.
٢٠	ينبغي أن يضع الأمين التنفيذي استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دعم الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقرها.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	اتخذت الأمانة الإجراءات اللازمة. واستناداً إلى الاستراتيجية الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة، قد ترغب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في تقديم التوجيهات بحسب الاقتضاء.
٢١	بعد وضع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإقرارها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء صندوق مخصص لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن الأفضل أن يكون ذلك في إطار الميزانية الأساسية.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	قد تتخذ الأطراف قراراً في إطار الميزانية البرنامجية ٢٠١٠-٢٠١١.
٢٢	ينبغي أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إجراء تقدير للزيادات في تكاليف تشغيل المباني الجديدة والتوصية بكيفية تلبية هذه المتطلبات الإضافية على أفضل وجه.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف. الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ج): الميزانية. من الضروري توافر موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لضمان حسن سير عمل الأمانة وعملها بكفاءة في تأدية مهامها الأساسية وتقديم خدماتها المطلوبة لتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية، في إطار للإدارة القائمة على النتائج، على نحو ما ذكر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.	قيد التنفيذ. تتشاور الأمانة ومنظمات أخرى من منظمات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في بون مع البلد المضيف. وتتخذ الأطراف قراراً في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف استناداً إلى آخر التقارير المقدمة في هذا الموضوع.



سادساً - مسائل أخرى في مجالي التنظيم والإدارة (تابع)

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
٢٣	ينبغي أن يواصل الأمين التنفيذي تحري إمكانات التوسع في الخدمات المشتركة والتشاركية التي تحقق الاقتصاد في التكاليف مع نظرائه في بون وتقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(أ): الترتيبات المؤسسية. تنفذ الأمانة التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتقدم عنها بصورة منهجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف.	قيد التنفيذ. ستبلغ الأمانة مؤتمر الأطراف بأي تطورات جديدة تتعلق بهذه التوصية. وتم التعاقد على أنشطة مثل السفر والأمن ضمن إطار يسري مجمع الأمم المتحدة في بون بكامله. وتقدم حالياً اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ خدمات المشتريات.

سابعاً - التنسيق والتعاون

التوصية	توصية وحدة التفتيش المشتركة	الاستجابة في الخطة الاستراتيجية	ملاحظات
٢٤	ينبغي أن يوعز مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي بالعمل مع فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو وتدعيم أوجه التآزر بغية التوجه نحو طرائق للتعاون الفني أكثر تحديداً، وأن يقدم إليه بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ب)٣٤(ج): برنامج العمل، والوظائف الأساسية الأخرى. تعمل الأمانة إلى جانب فريق الاتصال المشترك على تعزيز التعاون في عملية تنفيذ اتفاقيات ريو بهدف التوجه نحو طرائق أكثر تحديداً في التعاون الفني وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة.	تواصل الأمانة العمل على تحسين التنسيق والتعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى. وقد ترغب الأطراف في اتخاذ قرار يستند إلى التقارير التي ستقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.
٢٥	ينبغي أن تبذل الأمانة جهوداً هائلة للاضطلاع بدور وسيط محفز بين الأطراف المعنية ومختلف المنظمات الشريكة بغية تعزيز التعاون بينها في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي أن تعد الأمانة خطة عمل محددة وتقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز.	الفصل السادس - إطار التنفيذ، الفقرة ٢٠(ب)٣٤(أ): برنامج العمل، والوظائف الأساسية الأخرى. تتولى الأمانة زيادة أنشطتها المتعلقة بالدعوة وإذكاء الوعي وتحديد جداول الأعمال والتمثيل، حسب الاقتضاء في المحافل ذات الصلة على الصعيد الدولي.	يركز برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على الأنشطة التي سيضطلع بها من أجل تحقيق التوقعات الواردة في هذه التوصية.